

دخل بمل الثلثة ولم يحل فعله اذا كان العفر باصرا او معصرا او متصفا او متصفا رجونا
 ولم يحل فيه فعله اذا اغتمت وبقيت حقة بلا غسل **كتاب الطلاق**
 اي رجل كلفه ولم يقع فعلا اذا اقال عتيق الا خبر ركاذ بلاه اي رجل خال
 كالموازة ان زوجا حتى تقوم المصلحة جميعا كالموت فنزوح ولم يقع فعلا اذا
 حضر تلك المصلحة التي هو ميت وهذا اذا سكنه اي رجلا من اولاد من ارزعت
 احراها حيدا حيث الاخرى عليه وحدها فعلا اي رجل زوج ابنه الصغير
 امته لم تعتق ولا خبطة بنفسه حتى يرضى بالخير ولا زوجة بارضعت
 الصبي الذي كان زوجا منها بل هو هذا الرجل حيث ضربها على زوجها لانها صار
 ابنه من الرضا فعلا متزوجا حليلة ابنه فلا يجوز **كتاب العتق**
 اي عبيد مملوك العتاق وطرا موازة ملكه ملكه فعلا اي رجل اذاع عبدا
 بلا امان العبد مملوك عتق واستولى على سيده ملكه وتبين ان بواحه اخرى
 اي رجل اذاع مملوكا لعبد وطرا القبر حرا اي زوج مملوكه تولى منها
 ولزوج فعلا اي رجل تزوج بالاذن امته لبيته باذنه فلا يولد ملك للاب وهو
 حر لانه ابنه اي رجل اعتق عبدا ويأخذه وحار فعلا اذا ارتد العبد عن
 اعتقه مسبا سيده ويأخذه اي عبيد عتقه على شركه ووجوه يعقوب
 فعلا اذا قال له ارضيت رغبة فانت حر فضلا عن تكلم ولو صدر رغبته
 عتق ولو رغبة لا بد من اخرى اليها لتكون جارية اي رجل ارضى عتقه عبدا
 ولم يعتق فعلا اذا استقر الى حال صحابه **كتاب الامكان**
 اي رجل قال لامرئته اخرجي من هذا الماد فانت كالموت مما الحيلة ففعلت
 ولا حيلة لان الماد التي كانت عليه زال بدقيان اي رجل اتم امراته رغبته
 فعلا لفا حليلته فانت كالموت وان فصلت فانت كالموت وان اتمت
 ما فيه فانت كالموت ولا رجة لم فيه ولم يقع فعلا ان القيس كل ميسا سبرا

كتاب الطلاق
 كتاب العتق
 كتاب الامكان

ولم يوضع في الملة فزواج ما فيه اي امرأه لا تقربت بالحق فعلا القتل
 زوجها اي اجامك به هذه الشياء فانت كالموت ففعلت وانما يسهل مثلا
 الغلام فعلا اي يسهل هو ويأخذ معها بلا حيف اي رجل خال من غيره ان
 الحراك مع هذه الفتنة فانت كالموت وان والحيف معك فانت كالموت
 الغلام فعلا اي يحلها بغيرها فلا يحيف مادامت الفتنة باقية وهي
 حيلة • حلف لا يطا سواها و اراده بما الغلام فعلا اي يزوج العبد بغير
 ميسره • يلزمه ثلاث سنوية ولد ثوبان فعلا ان العبد كل يوم احره على
 ثوبه منها • هذا الشهر عشر من يومه والا فلا ينكح الوان ابه الغلام
 فعلا تليس اشان منه كل شئ تليس اخره شهر عشره وتزعمه وتليسه
 اي اخرى يعقبت الشهر • حلف انه يشبعك من الحلال اليوم ان يبارك حتى
 انزلت بعد اشبعه او يخبثك عاربه ويكفر اولادك فيكفر ما اتخلاه
 فعلا بجله نصفه مأكوه ونصفه مستور **كتاب الحدود**
 اي رجل اسرى ما بينه من حرز ولا يقص فعلا اذا اسرته على حة فعلت كل مرة
 اقل من عشرة • اي رجل اسرى من مال ابيه وقص فعلا اذا كثر الرضا عنه
 اي رجل خال ان شرب الخمر كما بهد فعلا وحشر كما بهد بلا بيعة وهو
 العبد ولم يجر فعلا اذا اذنت رجلا وانما بين **كتاب السير**
 اي رجل اسر العبد فعلا ان يقتلوا وفعل هو فعلا من حليل الامان الا العا
 وقدره ولم يعر يسدا رجلا من تجارة فعلا ففعل مسكران السلامه تبعه وبه
 تشبهت اي خص المصون وقلة ولا لمان له فعلا اذا كان فيه ذم لا يعرف بلحق
 خرج البعض حاقا فعلا البلاء اي رضى بغيره بلا سلامه بلا تبعية بفعل فيك
 في جاز الا سلام **كتاب العفو** اي رجل يعر ميتا وهو حي
 يقع فعلا العفو **كتاب الوفاء** اي رضى واذا فعله يتقسم لا يجوز

كتاب الطلاق
 كتاب العتق
 كتاب الامكان

